الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الموضوع: سنّ جدول العمولات التي يتقاضاها الوسطاء أعضاء جمعيّة وسطاء البورصة.

القطاع: وساطة البورصة.

الرأي عدد 192735
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 12 ديسمبر 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على المكتوب الوارد عن الممثّل القانوني لجمعيّة وسطاء البورصة بوصفها منظّمة مهنيّة والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 192735 بتاريخ 23 أكتوبر 2019 والذي طلب من خلاله إبداء الرأي بخصوص رغبة المنظّمة في سنّ جدول العمولات التي يتقاضاها الوسطاء من أعضاءها،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 12 ديسمبر 2019،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

الجزء الأول: تقديم الاستشارة:

I.موضوع الإستشارة:

جاء بنص الاستشارة أنّه رغم كثرة النصوص القانونيّة المنظّمة للسّوق الماليّة والمنظومة التشريعيّة المتكاملة التي يحظى بها نشاط الوسيط بالبورصة، إلا أنّ تسعيرة الخدمات المقدّمة من الوسيط بقيت غير مقنّنة ويشوبها الغموض ممّا جعل القطاع عرضة للمزاحمة غير المشروعة.

وبالإطّلاع على المهن والخدمات المقارنة مثل مهنة الخبير المحاسب والمحاسبين والمهندسين والمهندسين المعماريين، رأت جمعيّة وسطاء البورصة أنّ المشرّع تناول تنظيم المهنة الخبراء المحاسبين الخبراء المحاسبين وكيفيّة الترسيم بالجداول واللجان المنبثقة عن الهيئة المشرفة على القطاع وقد تولّت هذه الأخيرة إعداد جداول أتعاب وعمولات وفق ما مكّنها من ذلك الأمر عدد 541 لسنة 1989 وتولى كل من وزير الماليّة ووزير التّجارة المصادقة على هذه التعريفات بمقتضى قرار مشترك منشور بالرّائد الرسمي.

وعليه فإنّ الجمعيّة تطلب استشارة مجلس المنافسة حول مدى جواز سنّ جدول عمولات وسطاء البورصة طبقا لمشمولاتها المتمثّلة في وجوب الدفاع عن المهنة وحماية السّوق الماليّة وتقديم مقترحات لتجنّب كل مزاحمة غير شرعيّة والبيع بخسارة قد تصل في بعض الأحيان إلى جعل المهنة في خطر عند

اللجوء إلى تحديد عمولات مفرطة في الانخفاض بصفة تهدّد توازن النّشاط الشيء الذي أدّى إلى تسجيل خسارة سنويّة متكرّرة لدى أكثر من ثلث الوسطاء.

وتبرّر الجمعيّة طلبها بأنّ الفقرة الأخيرة من الفصل 53 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 تنصّ على أنّه "يجب على وسيط البورصة أن يمتنع عن كلّ ممارسة ترمي إلى تحديد عمولات مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد توازن نشاط الوساطة بالبورصة ونزاهة المنافسة في السّوق".

ولم يبيّن المشرّع، حسب ما ورد بطلب الاستشارة، المقصود بـ "عمولات مفرطة الانخفاض" ممّا يعدّ دافعا لضرورة سنّ جدول عمولات يضع حدّا لهذه الظاهرة التي أصبحت متفشّية.

II.التعريف بطالب الاستشارة: جمعيّة وسطاء البورصة:

يلزم الفصل 61 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بإعادة تنظيم السّوق الماليّة، وسطاء البورصة بضرورة تكوين جمعيّة مكلّفة بتمثيلهم جماعيّا والدّفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشتركة.

وتتولّى هذه الجمعيّة إبداء رأيها في المسائل التي تهمّ المهنة وتقدّم مقترحاتها لتطوير السّوق الماليّة.

ويخضع النظام الأساسي لهذه الجمعيّة إلى المصادقة المسبقة من قبل وزير الماليّة بعد أخذ رأي هيئة السّوق الماليّة.

وتسمّى هذه الجمعيّة "جمعيّة وسطاء البورصة"، ويلزم القانون كلّ وسيط بالانخراط فيها.

ويعود إحداث جمعية وسطاء البورصة إلى سنة 1970 ويناهز عمرها اليوم أكثر من 40 سنة، وتعدّ 26 مؤسسة منخرطة و 158 حاملا لبطاقة انخراط.

الجزء الثّاني: دراسة السّوق:

I.الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم لسوق الوساطة بالبورصة:

– القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السّوق الماليّة.

– الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرّخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

– قرار عام عدد 2 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000 يتعلق بالموارد البشرية والمادية اللازم لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة

– قرار عام عدد 3 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000 يتعلق بالوثائق المكونة لملفات كل من المصادقة المبدئية والمصادقة النهائية وتعديل قرار المصادقة بخصوص ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة

– قرار عام عدد 4 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000 يتعلق بقائمة الأنشطة التي تستوجب مسك بطاقة مهنية من قبل الأشخاص الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه وكذلك شروط تسليمها وسحبها

– قرار عام عدد 5 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000 يتعلق بالتنصيصات الأساسية التي يجب تضمينها باستمارة فتح حساب لدى وسيط البورصة.

– قرار عام عدد 6 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000 يتعلق بتحديد نسب المخاطرة عند تقدير المخاطر التي يتعرض لها وسطاء البورصة حسب أصناف الأوراق المالية ونوع السوق.

– قرار عدد 7 لهيئة السوق المالية بتاريخ 1 جوان 2001 يتعلق بالسعي المصفقي المالي.

– قرار عام عدد 10 لهيئة السّوق الماليّة بتاريخ 11 أوت 2007 يتعلق بشروط ممارسة نشاط المؤسسة الراعية.

– قرار عام عدد 11 لهيئة السوق المالية بتاريخ 11أوت 2007 يتعلق بإجراءات المصادقة على ممارسة نشاط صانع السوق

– قرار عام عدد 13 لهيئة السوق المالية بتاريخ 30 ديسمبر 2008 يتعلق بشروط معالجة أوامر البورصة وبالمعايير الدنيا للسجلات الممسوكة بواسطة الإعلامية.

– قرار عام عدد 14 لهيئة السوق المالية بتاريخ 29 جانفي 2009 يتعلق بضبط محتوى تقرير المسؤول عن الرقابة لدى وسطاء البورصة.

– قرار عام عدد 15 لهيئة السوق المالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 يتعلق بأحكام استثنائيّة بخصوص تطبيق القرار العام عدد 4 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000 المتعلق بقائمة الأنشطة التي تستوجب مسك بطاقة مهنية من قبل الأشخاص الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه وكذلك شروط تسليمها وسحبها.

II.تحديد السّوق المرجعيّة:

تتمثّل السّوق المرجعيّة في استشارة الحال في سوق الوساطة ببورصة تونس للأوراق الماليّة.

ظهرت مهنة الوسيط بالبورصة في تونس منذ أكثر من ثلثي قرن مع صدور الأمر العلي المؤرخ في 23 أفريل 1945 المتعلّق بإعادة تنظيم غرفة المقاصصة للأوراق الماليّة المحدثة في أفريل 1937.

وبذلك أصبح تعيين الوسطاء المؤهّلين للقيام بعمليّات التداول يتمّ بقرارات وزارية تضبط قائمة الوسطاء المرخّص لهم للاتجار في القيم المنقولة بالبلاد التّونسيّة.

وبلغ عدد الوسطاء في تلك الفترة 14 وسيطا من بينهم 11 شركة ماليّة و3 أشخاص طبيعيين.

وبصدور القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلّق بإعادة تنظيم السّوق الماليّة، وقع إقرار شرط عدم الجمع بين مهنة الوسيط وأي مهنة ماليّة أخرى.

وقد تطوّر عدد الشركات المدرجة بالبورصة بين سنتي 1994 و2018 من 20 إلى 81 شركة وتطورت رسملة السّوق بالنسبة لنفس الفترة من 2 مليار دينار إلى 22 مليار دينار.

ويتولّى وسيط البورصة القيام بتداول وتسجيل الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس. كما يمكن له القيام بالنشاطات المتعلقة بالاستشارة المالية والسعي المصفقي المتمثل في نشاط الشخص الذي يتردّد بصفة معتادة على مقر إقامة الأفراد أو على مواقع عملهم أو في الأماكن العامة ليعرض عليهم اكتتاب أوراق مالية أو اقتنائها، فضلا عن إدارة محافظ الأوراق المالية الفردية ولفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وتوظيف الأوراق والأدوات المالية وحمل الأسهم لفائدة الغير.

وتخضع ممارسة هذه المهنة إلى عدة شروط منها بالخصوص تلك المتعلقة بالجنسية والمستوى العلمي من خلال الحصول على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها، وتوفّر خبرة مهنية لا تقل عن خمس

سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة واجتياز اختبار الكفاءة المهنية بنجاح تحت إشراف هيئة السّوق المالية والحصول على مصادقتها بعد أخذ رأي جمعية وسطاء البورصة، فضلا عن تقديم ما يفيد توفّر الموارد البشريّة والماليّة اللاّزمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة.

ويمكن أن تمارس مهنة وسيط البورصة إمّا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو من طرف شركات خفية الإسم متخصّصة في البورصة بشرط أن تكون ذات جنسية تونسية وأن يكون رئيسها المدير العام أو مديرها العام أو رئيس هيئة إدارتها الجماعية متحصّلا على الأستاذية في ميدان اقتصادي أو مالي أو على شهادة معادلة لها، وأن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة المالية.

الجزء الثّالث: رأي المجلس:

I.نظام التأجير في قطاع المهن الحرّة

مبدئيّا يجري تقدير الأتعاب بالنسبة للمهن الحرّة على أساس أسعار تفاوضية بين الحريف والمهني على غرار ما هو معمول به على سبيل المثال بالنسبة لمهنة المهندس المستشار ومهنة الخبير في المساحة ومهنة المستشار الجبائي ومهنة وسيط البورصة.

غير أنّه يمكن أن يقع ضبط مقادير الأتعاب التي يتقاضاها أصحاب المهن الحرّة مقابل الخدمات التي يتولوّن إسدائها لفائدة الحرفاء خارج قاعدة العرض والطّلب، إذ يتم في بعض الحالات ضبط مقادير الأتعاب المذكورة بموجب مقررات إدارية أو تحديدها في حالات أخرى من طرف الهيئات والمنظمات المهنية المشرفة على القطاعات المعنية وفق ما تخوّله لها النصوص القانونيّة المنظمة لها.

ويتمّ ضبط الأتعاب المذكورة بحسب الحالات كما يلي:

1. الأسعار المؤطرة (prix encadrés)

وهو ما أمكن اعتماده بصفة عامّة لدى مساعدي القضاء، إذ يستحقّ كل من عدل الإشهاد وعدل التنفيذ والمترجم المحلف أجرا عن كل عمل يقوم به يحدده على أساس تعريفة تضبط بقرار مشترك من وزيري العدل والمالية، بينما يستحق الخبير العدلي نظير أتعابه أجرا يتعيّن عليه بيانه بتقريره بعد المصادقة عليه أو تعديله من طرف رئيس المحكمة. كما يتقاضى المصفّون والمؤتمنون العدليون وأمناء الفلسة والمتصرّفون القضائيّون أجرا يحدده رئيس المحكمة يتضمّن جزءا قارّا يقدّر وفق معدّل ما يتقاضاه عادة الصنف الذي ينتمي إليه في الوظيفة العمومية وجزءا آخر متغيّرا.

ويبرّر تحديد أجور هذا الصّنف من المتدخّلين بهذا الشّكل بأنّ المهنيين المذكورين يشبهون عند مباشرتهم لنشاطهم بالموظفين العموميين الذي يخضعون لنظام التأجير بالوظيفة العمومية.

2. الأسعار المنصوح بها (prix recommandés)

وهو نظام معتمد بالنسبة للعديد من مهن الطب البشري، حيث يتمّ ضبط مقدار الأتعاب بصفة دوريّة من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء والمنظمات المهنية وعلى الطبيب أن يراعي ذلك المقدار وكذلك الظروف الخاصة على غرار حالة المريض وتشعّب العمل وصعوبته لتحديد أجرته، كما يحجّر عليه التخفيض دون المقدار المذكور لغاية مزاحمة زملائه.

وبدوره يتقاضى طبيب الأسنان أجرا يحدّده على أساس التعريفة التي تصدرها المنظمات المهنية ذات النظر وليس له أن يخفّض من أجرته لفائدة حرفائه قصد المزاحمة.

ويعتبر مقدار الأتعاب في هذه الحالة من قبيل الأسعار المنصوح بها. ولئن لا تمثّل هذه الأسعار في حدّ ذاتها إخلالا مباشرا بالمنافسة حسب ما أفاد به مجلس المنافسة ضمن رأيه عدد 102326 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، إلاّ أنّ طريقة ضبطها في نطاق الهيئات المهنية كفيلة بأن تنال من المنافسة ذلك أنّ الأعمال المتعلقة بتحديد الأسعار واقتراحها على المنضويين في تلك الهيئات يندرج ضمن الاتّفاقات المنافية لحرية المنافسة في السّوق والتي تفضي إلى مغالطة المستهلك بخصوص مستوى الأسعار المعقولة.

3. التعريفات الدنيا (tarifs minimaux)

هذا النظام معمول به بالنسبة للأطبّاء البياطرة، حيث تمنع أحكام الفصل 52 من مجلة واجبات الطبيب البيطري التخفيض في مقدار أتعابه دون المقادير الدنيا الموضوعة من قبل المجلس الوطني.

وتعتبر هذه المقادير من قبيل التعريفات الدنيا التي من شأنها أن تضرّ بجودة الخدمات المقدمة لفائدة المستهلك وتؤثّر سلبيا على جانب الخلق والإبداع لدى الطبيب البيطري عند ممارسته لعمله.

4. الأسعار المرجعية (prix de référence)

وهو ما تمّ اعتماده لدى المهندسين المعماريّن، حيث ولئن يقوم التعامل بين الحريف والمهندس المعماري على أساس أسعار تفاوضيّة، إلا أنّه يتعيّن عدم تجاوز التعريفات المضبوطة بسلّم الأجور المقترح من طرف مجلس هيئة المهندسين المعماريين والمصادق عليه بأمر، وهو ما يفقد هذه الأسعار خصوصيتها باعتبارها أسعارا محدّدة على أساس قاعدة العرض والطلب ويدرجها ضمن الأسعار المرجعية.

وقد اعتبر مجلس المنافسة في رأيه عدد 102326 المذكور آنفا سياسة الأسعار المرجعية المطبقة من طرف الدولة مجدية في بعض القطاعات، حيث أنّها تشكّل عاملا مهمّا باتجاه التحكم في كلفة الإنتاج وفي مصاريف الاستهلاك على غرار قطاع التأمين على المرض الذي يفرض نظام استرجاع المصاريف بالاستناد إلى أسعار مرجعيّة مطبّقة على مختلف الأدوية من نفس الاختصاص الصيدلي، إلاّ أنّها تفضي إلى تأثيرات سلبية كالتقليص من مردوديّة الاستثمار من خلال التمييز بين مختلف المنتوجات والخدمات القابلة للاستبدال فيما بينها، وكذلك إلى خفض حجم الامتيازات الجبائية والمالية الممنوحة لفائدة المنتوجات والخدمات الجديدة.

II. نظام التأجير بالنسبة لمهنة الوسيط لدى البورصة

بالتمعن في النصوص المنظمة لمهنة الوسيط لدى البورصة، فإنّه يتبيّن أنّ تحديد الأتعاب يجري على أساس التفاوض بين الحريف والمهني، وذلك على خلاف الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات الذين مكّنت الفقرة 13 من الفصل 8 من الأمر عدد 1642 لسنة 1982 المؤرخ في 27 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط طرق تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات للبلاد التونسية مجلس الهيئة من اقتراح جدول مرتباتهم بعد مصادقة سلط الإشراف عليها بواسطة قرار وزاري.

وحيث أن المبدأ العام هو حرية الأسعار كما ورد بالفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ولا يمكن الحياد عنه إلاّ بنص صريح.

وحيث أنّه بالرجوع إلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 و الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995، يتبين أنّ أسعار خدمات وسيط البورصة هي أسعار حرّة ولا تندرج ضمن الخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار.

وعلى هذا الأساس فإنّ أتعاب وسيط البورصة تبقى حرّة وخاضعة إلى التفاوض بين المهني وحريفه بموجب القانون ولا مجال بحال أن يقع تحديدها من قبل هيئة مهنيّة. وهو ذات الموقف الذي اعتمده المجلس في العديد من آراءه بشأن مهن حرّة مشابهة كمهنة تعليم السياقة موضوع الرأي عدد 162601 المؤرخ في 30 جوان 2016، على سبيل المثال، حيث اعتبر المجلس أن تحديد تسعيرة دنيا بالنسبة إلى نشاط خاضع لمبدإ حرية الأسعار يعدّ مخالفة وخرقا صريحا للمبادئ العامّة للمنافسة.

III. فيما يتعلّق بملاحظة اعتماد أسعار مفرطة الانخفاض من قبل بعض المهنيين

وحيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 77 المضمّن بالقسم الثّالث "في قواعد أصول المهنة" من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة أنّه يتعيّن على وسيط البورصة وضع الوسائل الضروريّة لتفادي الممارسات التي يمكن أن تعيق السّير العادي للسّوق أو التي تمكّن من الحصول على منفعة على حساب واحد أو عدد من المتدخلين.

وحيث يخلص ممّا تقدّم أنّ وسيط البورصة ملزم وفق هذا النص باحترام قواعد المنافسة النزيهة والنأي عن كل ما من شأنه إرباك التوازن العام للسّوق أو تحقيق أرباح غير مشروعة.

وحيث نصّ كذلك الفصل 53 من نفس الأمر في فقرته الأخيرة أنّ وسيط البورصة يجب أن يمتنع عن كل ممارسة ترمي إلى تحديد عمولات مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد توازن نشاط الوساطة البورصة ونزاهة المنافسة في السّوق.

وحيث منع القانون عدد 36 لسنة 2015 بدوره ضمن الفقرة الأخيرة من فصله الخامس "عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق".

وحيث أوكل هذا القانون صراحة إلى مجلس المنافسة مهمّة البتّ قضائيّا ابتدائيا في الدّعاوى المتعلقة بممارسات مخلة بالمنافسة ومن بينها اعتماد أسعار مفرطة الانخفاض.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على تقديم تعريف مرجعي للأسعار مفرطة الانخفاض فهي تلك الأسعار التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارّة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح، والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وأن تفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السوق.

و على هذا الأساس يمكن للمنظمات المهنية على غرار جمعيّة وسطاء البورصة عند تبيّن اعتماد بعض المهنيين لأسعار مفرطة الانخفاض، تقديم دعوى أمام مجلس المنافسة وفق ما خوله لها الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. كما يمكنها أن تطالب بمعاقبة كل مهني يخالف القانون ويأتي ممارسات من شأنها عرقلة السير الطبيعي للسّوق المرجعيّة كاعتماد تعريفات مفرطة الانخفاض عوض العمل على سنّ جداول تعريفات من شأنها الحدّ من حريّة المنافسة وعرقلة السير الطبيعي

للسّوق ومخالفة المبادئ العامّة للاقتصاد الحرّ، فضلا عن توقيع سائر العقوبات التأديبيّة وفق القانون الأساسي المنظّم للمهنة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 12 ديسمبر 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة محمّد العيّادي وفتحيّة حمّاد وريم بوزيان وسندس بالشّيخ وعصام اليحياوي والخموسي بوعبيدي وأكرم الباروني وسالم بالسعود ومحمد شكري رجب ومصطفى باللطيّف، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيـس

رضا بن محمود